

اوتفادت سوا كانت على المولى لم يرض منه او كانت مضت منه مضاربون
في العمة بعد رما لكل احد منهم من ارش حيايته كما بدت لك انهم مضاربون
في رتبة العبد الحيا في ان احار المولى منها الى اول الحياية الرضا لفظ الكرخ
رسمه والرسيل على ان حياية المولى ما ذكره محمد في الحيايات ان ابا
عمسة في الجراح في حياية المولى على سوية وذلك محصر في الصحابة من غير خلاف
وقد كان ابو عمسة امير السام ومضاماة تظهر من الصحابة وقد ذكر عن عمر بن عبد
العزير وارههم متولد ذلك لان المولى صاد ما بعد من تسليم الحياية بالمدبر من غير
احتمار وانه درج وهو لا يعلم الحياية وانما الرضة الاكل من ذلك لان الارش ان
كان اكل من حيايته ولا حيا لولي الحياية فيما زاد عليه وان كان اكل من العمة في سلف
المولى بالمدبر لا الرتبة بل حيايته لاداء العدة وركب في شوجم ولذلك الحكم في
حياية ام الولد لهذا المعنى وانما الرضا في جميع الحيايات حيايته واصطفا لان المنع
واحد والظان يتولى به وكان الحيايات اجعت ثم درج وانما مضاربون بالهنة
لان كل واحد منهم لم يرضى بقدر حيايته مضروب بذلك وقال العدة وركب في
العترة بجان ابو يوسف بصير المولى في المدبر وام الولد بالحياية مدبرة اذ انفر
بغير حيايته عمد او ولد انما الرضا عن ابى يوسف مسئلة لابي يوسف ان
العص الحياية بالمدبر بقدر الحياية فلا يجوز ان يرعى المولى ولو كان قطع يد
ولم يرض المولى بالمدبر مانع من تسليمه فكانه جيم ثم درج **قوله** خلاف القن
بعض ان المولى يتخير في حياية العترة بين المدبر او الفدا وان كان الارش السو
لعدم تعيين السيو والاشل والاكستر من حيايته ومن الارش لانه لا فائدة في الحيا
لان المدبر هو المتعوض عنه لانه لا يعتد الفل من ملك المولى من غير السيو
في الاصل كون العترة والارش ثلثين من حيايتها بدل **قوله** ويعتبر عمدة لكل

واحد

واحد وبال الحياية عليه لان المنع في هذه الوقت محصر في رتبة سوية على
مسئلة الخوض سواها بما قاله في مختصره ويعتبر عمدة المولى لكل واحد
منهم يوم جئ عليه ولا يعتبر العمة يوم المدبر فاذا اقترب الخطا وقيمته
يوم قتله الف ثم رادت حيايته مضاربت الفوا وحصر ما تم في الاخرة وان اولى
الحياية الثانية ماخذ من المولى حيايته فضل العمة فحلت ذلك عليه من
ارش حيايته ثم تقسم الباقي وهو الف على السعة والثلث حياية لان الثاني
بفض حيايته فحلت عليه من الدية فيبقى له سعة الف والارحمة ستة بمصر
عاقبة وللادول الدية كاملة فيكون سعة الف وحياية سعة عمدة
حياية كل حياية حياية فيكون للادول سعة الف وهي عترة حياية لان له
الدية ولم يرض منها شيئا فيكون الف الباقي على السعة وليس حياية لادول
لان المولى دفع حياية المدبر الى الادول حيايته ثم جئ على حيايته وعترة الف باق
المولى يدفع حيايته فضل العمة للثاني ثم دفع الثاني الادول مما مضى فيكون
بها على السعة وليس والعص في هذا وعبر العص سوا الرضا لفظ
الارشي تمامه **قوله** قال فان حيايته اخوة في الادول دفع المولى العمة الادول
الحياية الادول بقضاها في العترة على ان الفدا وركب في حصره ومانه
فهو درج والحياية الثانية والحياية الاولى في شارة كما اذو ذلك
لان الضارب للمولى لا اجل المنع الذي حصل منه في الرتبة وهي مع واحد
ومما كان الحيايات كلها اجعت ثم درج ولا يلزم الا في حياية واحدة ويعلى
حق جماعتهم نظرا فادعها الى الادول بقضاها فقد زالت يد عنها بغير
احتمار ولا يلزمه حيايتها وللثاني ان يمنع الادول لانه بقضاها يتلج حياية
به كاد حياية الادول التموله الى العترة ما ظهر عن حيايتها حيايتها سوا حيايتها